دار الافتاء جامعہ طہ

کتاب: اللعان	باب: مایتعلق	عنوان:
فتوی نمبر: 8057	تاریخ: 12:12:2023	نوعیت: بحسب الترتیب
مستفتیہ: بنت عبد الصمد	مجیب: مفتی حماد فضل	تصدیق و تصحیح: مفتی زکریا۔ جامعہ اشرفیہ لاہور

بسم اللہ الرحمن الرحیم

سوال:۔ لعان کے بعد میاں بیوی ہمیشہ کے لئے حرام ہو جاتے ہیں حلالہ کے بعد بھی نہیں ہو سکتا؟؟ ﴿المتلاعنان لایجتمعان﴾ کا کیا مطلب ہے۔؟

الجواب باسم ملھم الصواب حامدا و مصلیا

احناف کے نزدیک میاں بیوی میں تفریق لعان سے واقع نہیں ہوتی بلکہ قاضی کی تفریق کرنے سے میاں بیوی میں جدائی واقع ہو گی ۔یہ تفریق طلاق بائنہ کے حکم میں ہے۔ چنانچہ اگر لعان کے بعد قاضی کی تفریق سے پہلے شوہر نے طلاق دے دی تو یہ طلاق واقع ہو جائے گی۔

جب تک میاں بیوی لعان کی حالت میں رہیں گے ایک دوسرے سے کبھی رجوع نہیں کر سکتے۔ یہی مطلب اس حدیث کا ہے کہ ﴿المتلاعنان لا یجتمعان ابدا﴾ لعان کی حالت میں رہنے سے مراد ہے کہ جب تک دونوں فریقین میں سے کوئی اس بات کا اقرار نہیں کرتا کہ وہ جھوٹا تھا۔ جس وقت شوہر یہ اقرار کر لے کہ وہ بیوی پر الزام لگانے میں جھوٹا تھا یا بیوی یہ تسلیم کر لے کہ وہ قسم اٹھانے میں جھوٹی تھی، اس اقرار کے بعد دونوں آپس میں رجوع کرنا چاہیں تو آپس میں دوبارہ نکاح کر سکتے ہیں اور شوہر کے پاس دو طلاق کا حق باقی رہ جائے گا۔

اگر دونوں فریقین میں سے کوئی ایک شہادت کی اہلیت سے نکل جائے تب بھی۔ شوہر رجوع کر سکتا ہے جیسے بیوی زنا کر لے یا اس پر کسی۔ کو جھوٹی تہمت لگانے کے سبب حد قذف لگ جائے۔

وفی بذل المجہود جلد 8 ص 290

ثم قال: واختلف لعلماء فيه أيضًـــا، قال أبو حنيفة ومحمد: الفرقة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة، فيزول ملك النكاح، وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان، فإن أكذب الزوج نفسـه فجلد الحد، أو أكذبت المرأة نفسـها بأن صـدقته، جاز النكاح بينهما ويجتمعان.

وقال أبو يوسـف وزفر والحسـن بن زياد: هي فرقة بغير طلاق، وإنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضـاع والمصـاهرة، واحتجوا بقول النبي ﷺ:»المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا«، وهو نص في الباب. وكذا روي عن جماعة من الصـحابة ؓ مثل عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم ؓ، أنهم قالوا:»المتلاعنان لا يجتمعان أبدًا«.

(جاری ہے۔۔۔)

ولأبي حنيفة ومحمد ما روي»أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته، فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فهي طالق ثلاثًا«، وفي بعض الروايات:»كذبت عليها إن لم أفارقها، فهي طالق ثلاثًا"، فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين؛ لأن عويمرًا طلّق زوجته ثلاثًا بعد اللعان عند رسول الله ﷺ، فأنفذها عليه رسول الله ﷺ، فيجب على كل ملاعن أن يطلق، فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق، فيكونطلاقًا كما في العنّين

وفی الفقہ الاسلامہ وادلتہ، جلد9ص7119،7118،دار الفکر دمشق

يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية

(١):- سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة. فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه عند غيرالحنفية حد القذف إن كانت الزوجة الملاعنة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة).

٢ - تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي، لحديث: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»

٣ - وجوب التفريق بينهما: لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: «ففرق النبي ﷺ بينهما» (٣) وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه.

وقال المالكية، والحنابلة في الراجح من الروايتين عن أحمد: تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم؛ لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد، فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي، ولقول عمر رضى الله عنه : «المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا

وقال الشافعي رح : تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، وإن لم تلاعن المرأة؛ لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق. قال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم أحدا وافق الشافعي على هذا القول.

٤ - هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب العنة، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقا بائنا، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية إلا في حالتين:أ- أن يكذب الرجل نفسه، ولو دلالة كأن مات الولد المنفي، فادعى الزوج نسبه؛ لأن هذا يعتبر رجوعا عن الشهادة، والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها، ويحد حينئذ حد القذف، ويثبت نسب الولد منه إن كان. وكذلك تعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته، أي المرأة.

ب - أن يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة؛ إذ به ينتفي سبب التفريق، فلو زنت المرأة أو قذفت غيرها، فحدت، جاز لزوجها أن يتزوجها، لانتفاء أهلية اللعان من جانبها.

وإذا كان الطلاق بائنا وجب للمرأة النفقة والسكنى في عدتها، ويثبت نسب ولدها إلى سنتين إن كانت معتدة، وإن لم تكن معتدة فإلى ستة أشهر.

(جاری ہے۔۔۔)

وقال الجمهور وأبو يوسف: فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع، وتوجب تحريما مؤبدا، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبدا؛ لقوله ﷺ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»، ولأن اللعان ليس طلاقا، فكان فسخا كسائر ما ينفسخ به الزواج، ولأن اللعان قد وجب وهو سبب التفريق، وأما تكذيب الرجل نفسه أو خروج أحد المتلاعنين عن أهلية الشهادة، فلا ينفي وجود سبب التفريق، بل هو باق، فيبقى حكمه۔

وفی بدائع الصنائع، جلد 3 ص 244_246 دار الکتب العلمیہ بیروت

وأما حكم اللعان فالكلام في هذا الفصل في موضعين: أحدهما في بيان حكم اللعان، والثاني في بيان ما يبطل حكمه.

أما بيان حكم اللعان فللعان حكمان: أحدهما أصلي، والآخر ليس بأصلي.

أما الحكم الأصلي للعان فنذكر أصل الحكم ووصفه أما الأول فنقول اختلف العلماء فيه قال أصحابنا الثلاثة: هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان لا وقوع الفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه ويجري التوارث بينهما قبل التفريق وقال زفر والشافعي: هو وقوع الفرقة بنفس اللعان إلا أن عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا، وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل أن تلتعن المرأة.

وجه قول الشافعي أن الفرقة أمر يختص بالزوج.

ألا ترى أنه هو المختص بسبب الفرقة؟ فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق، واحتج زفر بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وفي بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص.ولنا ما روى نافع عن ابن عمر «أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة» .

وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ لما لاعن بين عاصم بن عدي

وبين امرأته فرق بينهما» .

وروي أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وبين امرأته فلما فرغا من اللعان فرق بينهما ثم قال : «الله يعلم أن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب؟» قال ذلك ثلاثا فأبيا ففرق بينهما فدلت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان؛ ولأن ملك النكاح كان ثابتا قبل اللعان والأصل أن الملك متى ثبت لإنسان لا يزول إلا بإزالته أو بخروجه من أن يكون منتفعا به في حقه لعجزه عن الانتفاع به ولم توجد الإزالة من الزوج؛ لأن اللعان لا ينبئ عن زوال الملك؛لأنه شهادة مؤكدة باليمين أو يمين، وكل واحد منهما لا ينبئ عن زوال الملك ولهذا لا يزول بسائر الشهادات والأيمان، والقدرة على الامتناع ثابتة فلا تقع الفرقة بنفس اللعان وقد خرج الجواب عما ذكره الشافعي ثم قول الشافعي مخالف لآية اللعان؛ لأن الله تعالى خاطب الأزواج باللعان بقوله تعالى﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ [النور: ٦] إلى آخر ما ذكر فلو ثبتت الفرقة بلعان الزوج فالزوجة تلاعنه وهي غير زوجة وهذا خلاف النص.

(جاری ہے۔۔۔)

وأما زفر فلا حجة له في الحديث؛ لأن المتلاعن متفاعل من اللعن وحقيقة المتفاعل المتشـــاغل بالفعل فبعد الفراغ منه لا يبقى فاعلا حقيقة فلا يبقى ملاعنا حقيقة فلا يصح التمسك به لإثبات الفرقة عقيب اللعان فلا تثبت الفرقة عقيبه، وإنما الثابت عقيبه وجوب التفريق فإن فرق الزوج بنفسه وإلا ينوب القاضي منابه في التفريق فإذا فرق بعد تمام اللعان وقعت الفرقة فإن أخطأ القاضي ففرق قبل تمام اللعان ينظر إن كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ القاضي إذا وقع بعد أكثر اللعان فقد قضى بالاجتهاد في موضع يسوغ الاجتهاد فيه فينفذ قضاؤه كما في سائر المجتهدات، والدليل على أن تفريقه صادف محلالاجتهاد وجوه ثلاثة: أحدها أنه عرف أن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام فاقتضى اجتهاده إلى أن الأكثر يقوم مقام الكل في اللعان، والثاني أنه اجتهد أن التكرار في اللعان للتأكيد والتغليظ وهذا المعنى يوجد في الأكثر، والثالث أنه زعم أنه لما ساغ للشافعي الاقتصار على لعان الزوج إذا قذف المجنونة أو الميتة فلأن يسوغ له الاجتهاد بعد إكمال الزوج لعانه وإتيان المرأة بأكثر اللعان أولى فثبت أن قضاء القاضي صادف محل الاجتهاد فينفذ فإن قيل شرط جواز الاجتهاد أن لا يخالف النص وهذا قد خالف النص من الكتاب والسنة؛ لأن كتاب الله ورد باللعان بعدد مخصوص وكذا النبي ﷺ لاعن بين الزوجين على ذلك العدد وإذا كان ذلك العدد منصوصا عليه فالاجتهاد إذا خالف النص باطل فالجواب ممنوع إن اجتهاد القاضي خالف النص فإن التنصيص على عدد لا ينفي جواز الأكثر وإقامته مقام الكل ولا يقتضي الجواز أيضا، فلم يكن الحكم منصوصا عليه بل كان مسكوتا عنه فكان محل الاجتهاد، وفائدته التنصيص على العدد المذكور والتنبيه على الأصل والأولى وهذا لا ينفي الجواز.وأما الثاني فقد اختلف العلماء فيه أيضا قال أبو حنيفة ومحمد: الفرقة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتهاد والتزوج ما داما على حالة اللعان فإن أكذب الزوج نفسه فجلد الحد أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان، وقال أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد: هي فرقة بغير طلاق وإنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة واحتجوا بقول النبي ﷺ «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وهو نص في الباب وكذا روي عن جماعة من الصحابة ؓ مثل عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضى اللك عنهم-أنهم قالوا: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا،

ولأبي حنيفة ومحمد ما روي أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وبين امرأته فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا، وفي بعض الروايات كذبت عليها إن لم أفارقها فهي طالق ثلاثا فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين؛ لأن عويمر طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله ﷺ فأنفذها عليه رسول الله ﷺ فيجب على كل ملاعن أن يطلق فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في

التفريق فيكون طلاقا كما في العنين؛ ولأن سبب هذه الفرقة قذف الزوج؛ لأنه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا كما في العنين والخلع والإيلاء ونحو ذلك وهو قول السلف: إن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق من نحو إبراهيم والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم رضى الله عنهم-

(جاری ہے---)

وأما الحديث فلا يمكن العمل بحقيقته لما ذكرنا أن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد إلى الحكم وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتا فإذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فجاز اجتماعهما ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف ﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا﴾[الكهف: ٢٠] أي ما داموا في ملتهم.

ألا ترى أنهم إذا لم يفعلوا يفلحوا فكذا هذا وأما الحكم الذي ليس بأصلي للعان فهو وجوب قطع النسب في أحد نوعي القذف وهو القذف بالولد لما روي أن رسول الله ﷺ لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته وفرق بينهما نفى الولد عنه وألحقه بالمرأة فصار النفي أحد حكمي اللعان ولأن القذف إذا كان بالولد فغرض الزوج أن ينفي ولدا ليس منه في زعمه فوجب النفي -

وفی الھندیہ، جلد1ص518، دارالفکر بیروت

إذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضي بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فإن امتنع فرق القاضي بينهما، وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها، وظهاره وإيلاؤه ويجري التوارث بينهما إذا مات أحدهما ولو أنهما امتنعا من اللعان بعد ثبوته أو امتنع أحدهما أجبرهما الحاكم عليه ولو أنها جنت بعدما التعن الزوج قبل أن تلتعن هي سقط اللعان ولا حد ولو أنهما لما فرغا من اللعان سألا القاضي أن لا يفرق بينهما لم يجبهما إلى ذلك، ويفرق بينهما كذا في الجوهرة النيرة.

وفی الشامیہ جلد3ص483

(قوله: والاستمتاع) أي بالدواعي، ومن حكمه وجوب التفريق بينهما ووقوع البائن بهذا التفريق بحر ط (قوله: بعد التلاعن) أي ما دام حكمه باقيا، فلو خرجا، أو أحدهما عن أهلية اللعان له أن ينكحها كما يأتي، وعليه حمل الحديث المذكور. ولا ينافيه قوله أبدا كما في قوله تعالى -﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا﴾ [الكهف: ٢٠]- أي ما دمتم في ملتهم كما في البدائع، وتمام الكلام على الحديث مبسوط في الفتح.

وفی العنایہ جلد4ص288

وقال أبو يوسف هو) أي الثابت باللعان (تحريم مؤبد لقوله «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا») نص على التأبيد وهو ينافي عوده خاطبا.(ولهما أن الإكذاب) أي الإقرار بالكذب (رجوع عن الشهادة) والرجوع عنها يبطل حكمها، ولا منافاة بين نص التأبيد والعود خاطبا لأن معناه لا يجتمعان ما داما متلاعنين، لأنهما يكونان متلاعنين، إما حقيقة بمباشرتهما اللعان، أو مجازا باعتبار بقاء حكمه، ولم يبق شيء بعد الإكذاب، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأنه لما أكذب نفسه-

فتویٰ نمبر: 8057
تاریخ: 12-12-2023
جامعہ طٰہٰ

واللہ اعلم بالصواب
کتبہ محمد حماد فضل
نائب مفتی دارالافتا جامعہ طٰہٰ

الجواب صحیح محمد زکریا
مفتی محمد زکریا دامت برکاتہم
مفتی جامعہ اشرفیہ لاہور

15/6/1

27 جمادی الاول 1445ھ۔ بمطابق 12 دسمبر 2023